المسؤولية القانونية للمسير الرياضي

أحمد شرقي
دكتور في القانون الخاص
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة محمد الأول وجدة

ملخص:

تهدف هذه الورقة إلى البحث في موضوع جد مهم، خاصة في مجال الأندية الرياضية، ألا وهو مؤسسة التسيير الرياضي. فلا شك أن التسيير الجيد لأي مؤسسة أو أي مجال كيفما كان نوعه هو السبيل أو الطريق الوحيد لتحقيق الأهداف المرجوة من وراءه. هذا ما ينطبق على الأندية الرياضية، التي صارت تشكل -في العالم أسره اليوم خاصة وكما نشاهد في تجربة الدول الأوربية- مؤسسات اقتصادية ذات رؤوس أموال طائلة تتجاوز كثيرا ميزانياتها ميزانيات دول من العالم الثالث.

فمؤسسة التسيير الرياضي مؤسسة تحتاج وتستحق المزيد من البحث والتنظير، وسنحاول هنا أن نبحث أهم المسؤوليات القانونية التي يتحملها هذا الجهاز من داخل منظومة الأندية الرياضية بالخصوص في التجربة التشريعية المغربية.

الكلمات المفتاحية: المسير الرياضي، الأندية الرياضية، الجمعيات والشركات الرياضية، المسؤولية، القانون.

Abstract:

This paper examines a highly significant topic, particularly in the field of sports clubs, namely sports management structures. There is no doubt that sound management of any institution or sector, regardless of its nature, is essential to achieving its intended objectives. This also applies to sports clubs, which have increasingly become major economic entities worldwide, as illustrated by the experience of European countries, with substantial capital and budgets that in some cases far exceed those of developing countries.

Sports management is therefore an area that deserves further research and theoretical analysis. This paper seeks to examine the main legal responsibilities assumed by sports management bodies within sports clubs, with particular reference to the Moroccan legislative framework.

Keywords: Sports manager, sports clubs, sports associations and companies, liability, law.

مقدمة:

يعد التسيير من الأهمية بمكان، حيث يربط بين التخطيط والتنظيم والرقابة لتحويل الأهداف إلى إنجازات واقعية وضمان بقاء واستمرار الكيانات على اختلاف أنواعها.

ولهذا فحينما سنتحدث عن المجال الرياضي، فإننا سنجد للتسيير لا محال أهمية للرقي وانماء وتقوية الأندية الرياضية، ولهذا نجد في ديباجة القانون 30.09 المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة[1]، جاء أن تنمية الرياضة تعتبر اللبنة الجوهرية في مسلسل بناء مجتمع ديمقراطي وحداثي[2].

إن التسيير الرياضي علم وفن في آن واحد، وبالتالي فالمسير الذي يشتغل في هذا المجال يجب أن يحتكم دائما للأساليب العلمية في التفكير والممارسة والإبداع.

ولا بد من الاشارة أننا في التشريع المغربي نعاني من فراغ تشريعي فيما يخص تنظيم خاص بمهنة المسير الرياضي، زيادة على ازدواجية الطبيعة القانونية للأندية الرياضية التي يقرها القانون 30.09 السالف الذكر والذي يجعلها تتراوح بين نوعين: إما جمعية رياضية خاضعة لأحكام ظهير 15 نوفمبر 1958 المتعلق بتنظيم الجمعيات، أو شركة رياضية خاضعة لأحكام القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة[3]، مما يضعنا أمام إشكالية القواعد القانونية التي ستطبق في شأن المسؤولية القانونية للمسير الرياضي في هذه الأندية؟

---

[1] - ظهير شريف رقم 1.10.150 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الجريدة الرسمية عدد 5885 – 1 ذو القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)، ص 4805.

[2]- كما جاء المشرع في نص القانون 30.09، "أنه نظرا للدور الاجتماعي والاقتصادي للرياضة الذي وإن بدا بديهيا فإنه الأكثر إقناعا لتدخل الدولة في هذا القطاع، فإن التربية البدنية وممارسة الأنشطة الرياضية تدخل في إطار الصالح العام وتنميتها تشكل مهمة من مهام المرفق العام التي ينبغي على الدولة مع الأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أو للقانون الخاص القيام بها".

أنظر القانون السالف الذكر رقم 30.09.

[3]- قانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1417 (17 أكتوبر 1996)، ص 2320.

وبالرغم من كل هذا فإننا وباستحضار النمط الذي يشير إليه القانون 30.09 الذي يحدد شركات المساهمة[1] كنمط يجب أن تتخذه جمعيات الأندية الرياضية المستوفية لشروط المادة 15 من القانون أعلاه فإننا سنتحدث عن المسؤوليات القانونية التي يتحملها المسير الرياضي في هذا النوع من الشركات.

وقد ارتأينا أن نسلك هذا الطريق لأن هناك حتى في نية وبرمجة فعلية لدى الجامعة الملكية المغربية لطرة القدم الجهة الوصية على القطاع الرياضي بالمغرب لتحويل كل الأندية الرياضية إلى نمط شركات رياضية وهي سارية في هذا المسار.

وبذلك ستكون الدراسة هنا متمحورة حول المسؤولية المدنية التي يتحمل بها المسير الرياضي، إلى جانب المسؤولية الزجرية التي من الممكن أن تقع على عاتق هذا الأخير.

مطلب تمهيدي: توطئة حول مفهوم المسير الرياضي ومسؤوليته

قبل الخوض في دراسة المسؤولية التي تناط على عاتق المسير الرياضي، لا بد أن نعرف به ونعطي الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه المسؤولية (**الفقرة الأولى**)، حتى نتبين أكثر هذا الجهاز ومسؤوليته من داخل منظومة النادي الرياضي.

الفقرة الأولى: تعريف المسير الرياضي

المسير الرياض هو الشخص الذي يعهد إليه الشركاء أو المساهمون داخل النادي الرياضي بمهمة إدارة شركة النادي (وقد قلنا إننا سنخصص الحديث عن المسير الرياضي في شكل شركة مساهمة المقرر في القانون 30.09)، وتحقيق غرضها الاجتماعي، سواء كان ذلك بصفة منفردة أو ضمن هيئة جماعية كمجلس الإدارة أو مجلس المديرين[2]، ويمكن أن يكون المسير من الشركاء أو من الغير، يعين المسير إما في النظام الأساسي نفسه وبموجب عقد لاحق، ويحدد النظام الأساسي مدة التسيير التي يمكن أن تكون محددة أو غير محددة[3].

---

[1]- نجد أن المادة 15 من القانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، جاءت بصيغة الوجوب حيث تنص على أنه يجب على كل جمعية رياضية تتوفر على فرع رياضي وعلى نسبة 50% من المحترفين المجازين البالغين سن الرشد أو تحقق خلال 3 مواسم رياضية متتالية معدل مداخيل يفوق المبلغ المحدد بنص تنظيمي أو يتجاوز معدل كتلة أجوره خلال ثلاثة مواسم رياضية متتالية مبلغا يحدد بنص تنظيمي أن تحدث أو تظل مشاركة في شركة رياضية.

[2]- تجدر الإشارة أن أشكال الإدارة والتسيير في شركة المساهمة يتم عبر نظامين أساسيين يختار المؤسسون أحدهما في النظام الأساسي للشركة: نظام مجلس الإدارة (الشكل التقليدي/الكلاسيكي)، نظام مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة (الشكل الحديث).
لمزيد حول هذا الأمر بالخصوص أنظر: عز الدين بنستي: **الشركات في القانون المغربي**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 2014.

[3] - تنص المادة 39 من القانون 17.95 المنظم لشركات المساهمة على ما يلي:

ويعرف في ظل قانون الشركات بأنه ذلك الشخص الذي يمارس سلطة داخل هيكل منظم والمتمثل في الشركة وهو المخول للتصرف باسمها ولحسابها، ويمنح لذلك سلطات واسعة في الإدارة والتمثيل تحقيقا لمصلحة الشركة[1].

ويكون المسير مسؤولا أمام الشركاء والأغيار عن مخالفة الأحكام القانونية أو النظامية، وعن أخطاء التسيير، وتقام دعوى المسؤولية إما من طرف الشركة أو من طرف الشركاء بصفة فردية، كما يمكن عزل المسير بقرار من الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع راس المال على الأقل، كما يمكن عزله قضائيا بطلب من أي شريك في حالة ارتكاب خطأ جسيم[2].

الفقرة الثانية: أساس مسؤولية المسير الرياضي

يعد المسير هو محور الإدارة داخل النادي الرياضي، إذ يتمتع بصلاحيات واسعة تمكنه من تسيير نشاط هذا النادي الذي يتخذ شكل شركة مساهمة، غير أن هذه الصلاحيات تقابلها مسؤولية قانونية تهدف إلى ضمان حسن الإدارة وحماية مصالح الشركة والشركاء والغير، ومن ثم فإن التوازن بين سلطات المسير وآليات مساءلته يشكل أحد أهم أسس الحوكمة الرشيدة في الشركات الرياضية.

وتستند مسؤولية المسير الرياضي إلى عدة أسس قانونية، يمكننا أن نذكر أهمها كما يلي:

مقتضيات القانون التجاري: وهو القانون رقم 15.95 الذي ينظم مدونة التجارة والذي يبين الأحكام العامة للنشاطات التجارية ويبين الأحكام العامة المتعلقة بالمسير الرياضي المحترف.

مقتضيات قوانين الشركات التجارية: ويتعلق الأمر هنا خاصة بالقانون المتعلق بشركات المساهمة السالف الإشارة إليه أعلاه، وباقي الشركات التجارية الخاضعة للقانون 5.96 ويتعلق الأمر بشركات التضامن، التوصية البسيطة، التوصية بالأسهم، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المحاصة.

"يدير شركة المساهمة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن إثني عشر عضوا على الأكثر. ويرفع هذا العدد الأخير إلى خمسة عشر عضوا إذا كانت أسهم الشركة مسعرة في بورصة القيم .

غير أنه في حالة الإدماج، يمكن زيادة عدد هؤلاء الأعضاء الاثني عشر والخمسة عشر إلى حدود مجموع عدد المتصرفين المزاولين وظائفهم منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة، على ألا يزيد هذا العدد عن أربعة وعشرين عضوا وعن سبعة وعشرين في حالة إدماج شركة مسعرة أسهمها في بورصة القيم مع شركة أخرى وعن ثلاثين عضوا في حالة إدماج شركتين مسعرة أسهمها في بورصة القيم.

عدا في حالة إدماج جديد، لا يمكن القيام بأية تسمية لمتصرفين جدد أو تعويض المتصرفين المتوفين أو المعزولين أو المستقيلين ما دام أن عدد المتصرفين لم يقع تخفيضه إلى اثني عشر أو إلى خمسة عشر في حالة ما إذا كانت أسهم الشركة مسعرة في بورصة القيم.

يمكن لمجلس الإدارة في حالة وفاة رئيسه أو عزله أو استقالته وتعذر عليه تعويضه بأحد أعضائه، تعيين متصرف إضافي يتولى مهام رئيس المجلس، مع مراعاة أحكام المادة 49."

[1]- شباتي نضيرة: **هوية المسير في ظل الشركة التجارية**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول 2013، ص 288.

[2]- كل هذه الأحكام هي التي ستكون محور الدراسة في ما بعد حين الحديث عن مسؤولية المسير الرياضي.

مقتضيات القانون المدني: من خلال القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية والعقدية المنضمة في ظل ظهير الالتزامات والعقود لسنة 1913.

مقتضيات النظام الأساسي للشركة: الذي يحدد التزامات المسير وطرق مساءلته والذي يأسس منذ بداية تأسيس الشركة المعنية.

مقتضيات النصوص الجنائية: التي تجرم الأفعال ذات الطابع الزجري التي يرتكبها المسير أثناء تسييره، والمرتبطة بإدارة وتسيير الشركة، والمنظمة بموجب مجموعة القانون الجنائي.

المطلب الأول: أنواع المسؤولية المدنية للمسير الرياضي ونطاقها

تتوزع أنواع المسؤولية المدنية وفقا للقواعد العامة لقانون الالتزامات والعقود إلى نوعين أساسيين هما المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، وبذلك سنكون في دراستنا هذه مبينين لهذه المسؤولية التي قد تواجه المسير الرياضي (**الفقرة الأولى**).

كما أن نطاق هذه المسؤولية محددة بموجب القواعد القانونية، لهذا يمكننا أن ندرس أيضا نطاق هذه الأخيرة في (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: أنواع المسؤولية المدنية للمسير الرياضي

إن الفرق بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، هي أن الأولى تقوم عن ما يحدثه المسير من ضرر للغير ويكون مسؤولا عنه بحكم القانون، أما الثانية فأساسها العقد تنشأ عن الإخلال بما التزم به المسير مع الغير التزاما صحيحا غير مشوب بعيب أو بطلان.

وقد تطرقت المادة 352 من القانون 95.17 الخاص بشركة المساهمة[1] والمادة 67 من القانون 96.5 الخاص بباقي الشركات للقواعد العامة المتعلقة بقيام مسؤولية أعضاء أجهزة التسيير والإدارة عن المخالفات التي يرتكبونها، فاعتبرتهم

[1]- تنص المادة 352 من قانون شركة المساهمة على ما يلي:
"يكون أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وإن اقتضى الحال المدير العام المنتدب أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية مسؤولين فرادى أو متضامنين حسب الحالة تجاه الشركة أو الأغيار سواء عن مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على شركات المساهمة أو عن خروقات النظام الأساسي للشركة، أو عن الأخطاء التي يرتكبونها في التسيير أو الأفعال المرتكبة التي لا تدخل ضمن نطاق مصلحة الشركة، أثناء ممارسة التفويضات الموكلة إليهم.
مع مراعاة أحكام المادة 354 أدناه، يعتبر أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية، الذين لم يشاركوا في الأعمال والتصرفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه ولم يعز إليهم أي خطإ، مسؤولين إذا لم يبلغوا إلى الجمعية العامة المقبلة هذه الأعمال والتصرفات، بعد أن عملوا بها.

مسؤولين فرادى أو متضامنين حسب الأحوال تجاه الشركاء أو تجاه الغير عن مخالفة القوانين العامة المتعلقة بالشركات، وكذلك عن مخالفة النظام الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في التسيير[1].

أولا: المسؤولية العقدية للمسير الرياضي

انطلاقا من كون المدير أو المديرين يتم اختيارهم عن طريق الجمعية العمومية للشركاء ويتولون النيابة عنها في إدارة الشركة، وهو ما يفهم منه أن هناك عقد وكالة بين المدير والجمعية العمومية يجب عليه الالتزام به والعمل في إطاره دون تجاوزه وإلا ستتبع ذلك مسؤوليته وعزله عن مهامه.

ومنه تستلزم أداء هذه الوكالة أو المهمة التي كلفوا بها أن يبذلوا عناية الرجل المتبصر وحي الضمير، ويسألون عن الضرر اللاحق بالشركة عند انتفاء هذه العناية، أو عدم التقيد لاختيار هذه الوكالة[2].

وتختلف الوكالة هنا عما هو متعارف عليه في قانون الالتزامات والعقود، إذ على الغير أن يطلع على حدود نطاق هذه الوكالة[3] إذ لا يتحمل الموكل مسؤولية أعمال الوكيل إلا بتفويض هذه الوكالة، أما فيما يتعلق بقانون الشركات فيختلف الأمر، إذ تعتبر حماية الغير مقدمة، وذات أولوية، وعليه فلا يمكن للشركة أن تتحلل من الالتزامات التي طوقها بها الوكيل بدعوى خروجها عن صلاحياته، لأن ذلك فيه تعطيل لحركية المعاملات التجارية، كما أنه قد يسبب أضرار تلحق بالأغيار[4].

إذا اشترك أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام أو، إن اقتضى الحال، المدير العام المنتدب أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية في القيام بنفس الأعمال أو التصرفات، حددت المحكمة نسبة مساهمة كل واحد منهم في تعويض الضرر.

يسوغ للمساهمين الذين يزمعون، بناء على أحكام الفقرة الأولى، على مطالبة المتصرفين وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية والمدير العام والمدير العام المنتدب بالتعويض الضرر اللاحق بهم شخصيا من جراء الأعمال نفسها، أن يوكلوا شخصا أو عدة أشخاص من بينهم لمباشرة حقوقهم باسمهم أمام المحكمة وفق الشروط التالية:

1 -يجب أن يكون التوكيل كتابيا وأن يشير صراحة إلى أنه يمنح بمقتضاه للوكيل أو الوكلاء صلاحية القيام بكافة أعمال المسطرة باسم الموكل، كما ينص عند الاقتضاء، على تخويل صلاحية ممارسة طرق الطعن؛

2- يجب أن يتضمن المقال الافتتاحي الإسم الشخصي والعائلي وعنوان كل واحد من الموكلين وكذا عدد الأسهم التي يملكونها، وأن يحدد مبلغ التعويض الذي يطالب به كل واحد منهم".

[1] - رشيد بخير: **أصول المسؤولية المدنية في شركات المساهمة في القانون المغربي**، رسالة لنيل الماستر، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، الرباط، السنة الجامعية 2005/2004، ص 384.

[2] - رحمة محمد أحمد: **المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة**، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة محمد الخامس السويسي، الرباط، السنة الجامعية 2012-2013، ص 14.

[3] - الفصل 924 من قانون الالتزامات والعقود.

[4] - أحمد شكري السباعي: **الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي**، الجزء الخامس، الطبعة الأولى 2005، ص 210.

ويجب عليه احترام تعليمات الجمعية العامة للمساهمين، لأنه مسؤول طبقا للقواعد العامة وعملا بمقتضيات المادة 349 من قانون شركات المساهمة[1]، ومنه تسري عليه أحكام الوكالة المفصلة أحكامها في قانون الالتزامات والعقود المغربي وخصوصا الفصول 903 و912-921-928[2].

ثانيا: المسؤولية التقصيرية للمسير الرياضي

تترتب المسؤولية التقصيرية عن الإخلال بالواجبات القانونية سواء كانت منصوص عليها في البنود التشريعية، أو كانت نابعة من نظام تعايش اجتماعي وضرورة احترام حقوق الجوار وعدم المساس بسلامة الأفراد، فالقاعدة الكلية تقضي عدم الإضرار بالغير، وكل من تسبب في وقوع ضرر إلا ويلزم بأداء التعويض للطرف المضرور[3].

وقد تبنى المشرع المغربي مسؤولية المتصرفين أو المدير العام أو المدير المنتدب أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية عن العمل غير المشروع، سواء وقع ارتكاب الفعل عن قصد (المادة 77 من ق.إ.ع)[4]، أو عن خطأ أو تقصير (المادة 78 من ق.إ.ع)، وسواء كان خطأ جسيما أو يسيرا، ارتكب بسوء نية أو حسن نية عملا بالمادة 78 "الخطأ هو ترك ما يجب فعله أو فعل ما يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر"، ولا يمكن جرد سائر الأخطاء التي يمكن أن ترتكب، وكلما يمكن هو تقديم بعض الأمثلة على الأخطاء المحتملة منها الجسيم أو اليسير كتوزيع الأرباح الصورية، أو القيام بمضاربات خيالية أو جزافية، أو عدم مسك المحاسبة أو أدوات تجارية أو عدم إجراء الشهر، يتسبب في بطلان الشركة أو إحدى مداولاتها والتصرف في أموال الشركة كأنها أموال خاصة وتبديدها تجاوز السلطات سواء تعلق الأمر بالمجلس أو الرئيس، القيام بتصرفات تضر بمصلحة الشركة[5].

---

[1] - نص المشرع المغربي في قانون شركات المساهمة في: الباب الثاني: المسؤولية المدنية في المادة 349 على ما يلي:
"يعتبر كل من مؤسسي الشركة وكذا المتصرفين الأولين وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية الأولين وأعضاء مجلس الرقابة الأولين مسؤولين متضامنين عن الضرر المتسبب فيه عدم تضمين النظام الأساسي للشركة بيانا إلزاميا ما أو إغفال إجراء ينص عليه هذا القانون في باب تأسيس الشركة أو القيام به بشكل غير صحيح.
وتسري أحكام الفقرة السابقة، في حالة إدخال تعديل على النظام الأساسي للشركة، على المتصرفين وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس الرقابة المزاولين مهامهم أثناء إجراء التعديل المذكور.
تتقادم الدعوى بمرور خمس سنوات، حسب الحالة، ابتداء من تاريخ التقييد في السجل التجاري أومن تاريخ تقييد التعديل".

[2] - لحسن بن منصور: **المسؤولية المدنية لمسيري شركات التأمين في القانون المغربي**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية مراكش السنة الجامعية 1999-2000. ص 31.

[3] - عبد القادر العرعاري: **مصادر الالتزام الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية**، دار الأمان، الرباط، الطبعة الثالثة 2011، ص 15.

[4] - ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913).

[5] - أحمد شكري السباعي: **الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، شركات المساهمة**، الجزء الرابع، مطبعة المعارف الجديدة، طبعة 2013، ص 210-211.

ونظرا إلى أن المسير يعتبر شخصا مهنيا[1] في ممارسة نشاطه نظرا لتفوقه المعرفي والفني والاقتصادي، ونظرا لأن لكل مهنة أصولا يتعين احترامها تتمثل في الواجب العام منظورا إليه داخل الإطار الذي تتم فيه ممارسة هذا النشاط[2].

وفي هذا المجال، فإن خطأ المسير يتحدد على ضوء نقصان في أداء واجب أو إخلال بالتزام سابق رغم وجود تحديد مسبق لأنواع الخطأ الذي قد يرتكبه المسير عند ممارسته لنشاطه بصفة عامة، وفيما يخص أنشطة التسيير بصفة خاصة، بالإضافة إلى أن الفقه والقضاء وضعوا معايير المسير حتى يسهل عليهم معرفة الواجبات المفروضة عل يه حيث نجد من أهم تلك الواجبات واجب الاستعلام وواجب حسن التقدير أو وزن الأمور بالإضافة إلى التزام يفرض في حالات خاصة وهو الالتزام بمراقبة استخدام المقاولة للاعتماد الممنوح لها.

وعلاوة على ذلك نعتبر على أن الخطأ التقصيري يمكن أن يتبث عل ى المسير إذا كان مصدر الالتزام القانون، ومحلها هو إصلاح الضرر الحاصل نتيجة عدم تنفيذ الالتزام أو تنفيذه الناقص أو المعيب ويكون الحكم عادة على مرتكب الخطأ بالتعويض، وبذلك تصبح المسؤولية التقصيرية قائمة.

الفقرة الثانية: نطاق المسؤولية المدنية

خول المشرع المغربي، سلطات وصلاحيات واسعة للمسير في إطار الشركة، لكن هذا الأخير قد يسيء استعمال وكالته، أو يخرج بها عن نطاقها أو يقصر في تنفيذها أو يهمل في تأدية واجبه القائم على إدارة الشركة بشكل فعال وناجع يتسم بالفعالية والحرص، ومن ثم فإنه في جميع الأحوال يتعرض المسير للمسؤولية التي تعتبر في الواقع كيد غير مباشر على صلاحيات المسيرين، وهذا ما أكدته المادة 67 من القانون رقم 5.96 المتعلق بباقي الشركات المغربي.

وبالنظر إلى تعدد المصالح التي يمكن أن تتضرر من الأخطاء أو الاختلالات المرتكبة من طرف الجهاز المسير، فإن المسؤولية المدنية يمكن أن تثار من طرف الشركة نفسها أو من الشركاء أو من طرف الأغيار.

---

[1] - عرف الفقه الشخص المهني بأنه: "هو الذي يتمتع بثلاثة عناصر تمكنه من الأفضلية والتفوق هي المقدرة الفنية والمعرفة القانونية والمعرفة الاقتصادية التي تجعل خدماته محل للاحتكار القانوني".

[2] - محمود مختار أحمد بربري: **قانون المعاملات التجارية**، الجزء الأول الأعمال التجارية والتاجر، الشركة التجارية (شركات القطاع الخاص والعام) الأموال التجارية دار الفكر العربي، 1987، ص55.

أولا: المسؤولية تجاه الشركة

لقد نظم المشرع المغربي دعوى الشركة[1]، وذلك انطلاقا من المادة 67 من القانون 96-05 التي تنص في فقرتها الثالثة والرابعة على أنه: "فضلا عن دعوى المطالبة بتعويض الضرر الشخصي، يمكن للشركاء فرادى أو جماعات أن يمارسوا دعوى الشركة في المسؤولية ضد المسيرين، ويجوز للمدعين متابعة المطالبة بالتعويض عن الضرر الكامل اللاحق بالشركة التي يمنح لها التعويض عند الاقتضاء.

لأجل ذلك، يجوز للشركاء الممثلين لربع رأس المال، أن يكفلوا لمصلحتهم المشتركة وعلى نفقتهم، واحدا أو أكثر منهم لتمثيلهم لدعم دعوى الشركة الموجهة ضد المسيرين سواء من حيث المطالبة أو من حيث الدفاع، ولا يكون لانسحاب شريك أو عدة شركاء خلال الدعوى، إما لكونهم فقدوا صفة شركاء أو لأنهم تخلوا بمحض إرادتهم عن أي أثر على سير الدعوى المذكورة".

وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 67 أعلاه يلاحظ أن المشرع المغربي لم يتطرق إلى ممارسة دعوى الشركة من طرف ممثلها القانوني، مكتفيا بسرد شروط ممارسة هذه الدعوى من طرف الشركاء بشكل فردي أو جماعي و يمكن تفسير سكوت المشرع المغربي عن هذا الأمر في كون أن الطريق الطبيعي لممارسة هذه الدعوى هو رفعها من طرف الممثل القانوني للشركة، الذي يعتبر من جهة المجسد لإرادتها كشخصية معنوية مستقلة عن شخصية شركائها، ومن جهة ثانية أنه هو الذي يحظى في العلاقات مع الأغيار بالدفاع عن مصالحهم سواء أمام القضاء أو تجاه الأغيار، وحتى تجاه المسيرين أنفسهم[2].

ثانيا: المسؤولية تجاه الشريك

فقد تؤدي تصرفات المسير إلى إلحاق أضرار شخصية بأحد الشركاء، والتي تعتبر أضرار مستقلة عن الأضرار الخاصة بمصالح الشركة، مما يقتضي بالضرورة منحه الحق في مقاضاة المسؤول عن هذا الضرر. وذلك للحصول على

[1] - والتي يقصد بها تلك الدعوى التي تروم إصلاح الأضرار التي لحقت ذمت الشركة من جراء الأخطاء التي ارتكبها واحد أو أكثر من المسيرين، أو الناشئة عن مخالفته للأحكام القانونية المطبقة على الشركات أو عن خرق أحكام النظام الأساسي أو عن أخطاء مرتكبة أثناء تسييرهم و إدارتهم للشركة، و هي دعوى أيضا ترمي إلى إصلاح الضرر الحاصل من الأغيار ، فهدفها هو حماية مصلحة الشركة المستقلة عن مصلحة الشركاء بغض النظر عن مصدر هذا الضرر، سواء أتى من أجهزة التسيير أو من أحد الشركاء أو من الأغيار كما أنها تعتبر من الحقوق الأساسية لكل مساهم أو شريك، لا يجوز حرمانهم منها ، ومن خصائصها أنها من أنجع الوسائل التي أقرها المشرع لإضفاء رقابة قضائية على إدارة الشركة و تسييرها و وسيلة لحماية حقوق الأقلية لازدواجية ممارستها من طرف الممثل القانوني أو من طرف الشركاء، إما بشكل فردي أو جماعي.

[2] - أحمد شكري السباعي: **الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي**، مرجع سابق، ص 76.

تعويض عادل يناسب ما لحق المتضرر من خسارة، وهذا ما تعرض إليه المشرع المغربي بالتنظيم وذلك انطلاقا من منطوق الفقرة 3 من المادة 67[1] التي مكن المشرع من خلالها الشركاء من رفع دعوى قضائية شخصية ضد المتسبب بالضرر، سواء بشكل فردي أو بشكل جماعي.

والمادة 352 من قانون شركات المساهمة التي جاء فيها على أنه: "يسوغ للمساهمين الذين يزعمون، بناء على أحكام الفقرة الأولى، على مطالبة المتصرفين وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة بتعويض الضرر اللاحق بهم شخصيا من جراء الأعمال نفسها، أن يوكلوا شخصا أو عدة أشخاص من بينهم لمباشرة حقوقهم باسمهم أمام المحكمة، وفق الشروط التالية:

1- يجب أن يكون التوكيل كتابيا وأن يشير صراحة إلى أنه يمنح بمقتضاه للوكيل أو الوكلاء صلاحيات القيام بكافة الأعمال المسطرة باسم الموكل، كما ينص عند الاقتضاء، على تحويل صلاحية ممارسة طرق الطعن.

2- يجب أن يتضمن المقال الافتتاحي الاسم الشخصي والعائلي وعنوان كل واحد من الموكلين وكذا عدد الأسهم التي يملكونها، وأن يحدد مبلغ التعويض الذي يطالب به كل واحد منهم". كما نصت بداية الفقرة الثالثة من المادة 67 من ق.ب.ش المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة على أنه: "فضلا عن دعوى المطالبة بتعويض الضرر الشخصي..."[2].

ثالثا: المسؤولية تجاه الأغيار

لا تسأل أجهزة الإدارة تجاه الشركة والمساهمين فحسب، بل كذلك يعتبرون مسؤولين أمام الغير عن أخطائهم الشخصية[3].

ويملك الغير تبعا لذلك الحق في مقاضاة الشركة عن أخطاء التسيير التي يرتكبها مجلس الإدارة ومجلس الإدارة الجماعية والمدير العام والمدير العام المنتدب إن اقتضى الحال، وهي دعوى أصلية، لأن المسيرين يعملون باسم الشركة

[1] - تنص المادة 67/3 أنه: "فضلا عن دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الشخصي، يمكن للشركاء فرادى أو جماعات أو يمارسون دعوى الشركة في المسؤولية ضد المسير، ويجوز للمدعين متابعة المطالبة بالتعويض عن الضرر الكامل اللاحق بالشركة والتي يمنح لها التعويض عند الاقتضاء".

[2] - اقتصرت الفقرة الأخيرة من المادة 8 من ق. ب ش المتعلقة بشركة التضامن على التنصيص بكون المسيرون مسؤولين بصفة فردية أو بالتضامن اتجاه الشركاء عما أنجزوه من أعمال مخالفة للقانون أو النظام الأساسي، وذلك دون إشارة للخطأ في التسيير، وهو ما نعتبره سهوا فقط من طرف المشرع يتعين تداركه انظر فالي علال الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 410-411.

[3] - فؤاد معلال: **شرح القانون التجاري الجديد**، الطبعة الرابعة مزيدة ومنقحة، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع 2010. ص 270.

ولفائدتها، وتلتزم الشركة في علاقاتها مع الأغيار حتى بتصرفات أجهزة الإدارة التي لا تدخل ضمن غرضها، ولا يحتج ضد الأغيار بمقتضيات النظام الأساسي للشركة التي تحد من سلطات هؤلاء.

ويحق للغير أن يقيم الدعوى الفردية أو الشخصية ضد واحد أو أكثر من المتصرفين أو ضد المدير العام أو المدير العام المنتدب، أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية متى كان الضرر يعزى إليه شخصيا كذلك، وإما دعوى احتياطية إن ثبت عسر الشركة أو لأن الخطأ والضرر لا يتعلقان بتسيير الشركة وإنما بخطأ شخصي أو الاثنين معا[1].

ونجد أن مسؤولية المسير تجاه الغير تشمل العديد من الحالات، فيمكنه أن يكون مسؤولا تجاه الغير عن مخالفة الأحكام القانونية أو عن مخالفة العقد التأسيسي أو عن أخطاء التصرف كذلك، فكل هذه الأخطاء التي تضر عادة بالشركة لتثير دعوى المسؤولية ضد المسير لصالح الشركة، يمكنها أيضا أن تنال من مصلحة الغير المتعامل مع الشركة، إن كان ذا عقل أو مزود ا أو غير ذلك، وعلى هذا الأساس ومن جهة أولى يقتضي المنطق القانوني أن المسير الذي يحري بعض الأعمال لفائدة الشركة لا يكون مسؤولا عنها إزاء الغير، بل ينبغي أن تمثل الشركة حاجزا يحمي المسيرين من هذا النوع من المسؤولية عن أخطاء ارتكبت لفائدة الشركة وليس لخاصة نفسه، ذلك أن التشدد على المسيرين يمكن أن يؤدي إلى الإضرار بالمسيرين خاصة في ظل توسع قائمة الأخطاء التي يتحمل المسيرين مسؤوليتها[2].

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للمسير الرياضي

لقد تطرق المشرع المغربي للمسؤولية الجنائية لمسيري الشركات (شركات المساهمة بالخصوص الذي تتخذ الأندية الرياضية شكلها كما سبق التوضيح)، في إطار القسم الرابع عشر من نفس القانون المعنون بالعقوبات الزجرية[3].

وتقوم المسؤولية الجنائية للمسير متى ارتكب فعلا معاقبا عليه قانونا أثناء ممارسته لمهام التسيير، سواء تعلق الأمر بمخالفة أحكام قانون الشركات أو القواعد الجنائية العامة أو النصوص الخاصة ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي

---

[1] - أحمد شكري السباعي: **الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي**، مرجع سابق، ص 225.

[2] - Cozian (M) Viandier (A) et Boissy (F) droit des sociétés 14ème édition Litec p 265.

[3] - أنظر القسم الرابع عشر: العقوبات الزجرية، الباب الأول: أحكام عامة، المادة 373، من القانون المتعلق بشركات المساهمة.

والمالي. ولا يشترط لقيام هذه المسؤولية أن يلحق ضرر فعلي بالشركة أو بالغير في جميع الحالات، بل يكفي أحيانا مجرد ارتكاب الفعل المجرم قانونا[1].

إن النصوص الجنائية لقانون الشركات أكدت صراحة على مسؤولية المسير الجنائية، وهو ما يعكس رغبة المشرع في أن ينال العقاب كل من سولت له نفسه مخالفة قانون الشركات بما في ذلك المسير، لذلك حدد جرائم مرتبطة بإدارة الشركات وحدد لمرتكبها عقوبات بعضها بدني وبعضها مالي، كما جمع بين العقوبتين لبعض الجرائم، كما هناك عقوبات أخري تم الشخص في مركزه القانوني.

أولا: الجرائم المرتبطة بتسيير الشركات

تتعدد الجرائم التي ترتبط بتسيير الشركات التجارية، ولعل أبرز صورها والتي يمكن أن يقع فيها المسير الرياضي أثناء تسييره للنادي الرياضي على شكل شركة مساهمة ما يلي:

- المخالفات المتعلقة بالإدارة والتسيير [2]؛
- المخالفات المتعلقة بمراقبة الشركة[3]؛
- التزوير في الوثائق والسجلات التجارية والمحاسبية؛
- استغلال النفوذ وتعارض المصالح[4]؛

ثانيا: العقوبات المترتبة على المسؤولية الجنائية

إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للمسير نتيجة ارتكابه إحدى الجرائم المرتبطة بإدارة الشركة التجارية، فإن القانون يرتب عليه مجموعة من العقوبات تهدف إلى حماية النظام العام الاقتصادي وردع المخالفات التي تمس مصالح الشركة والشركاء والدائنين.

---

[1] - كالتزوير مثلا في محرر رسمي فهو يشكل فعل جرمي معاقب عليه بحكم القانون الجنائي، فحتى ولو لم يصل الضرر إلى الشركة أو الشركاء أو الغير، فإن الفاعل المسير سيتابع في هذه الحالة بعقوبة التزوير.

[2] - المادة 384 وما يليها من قانون شركات المساهمة.

[3] - المواد 403 وما يليها من قانون شركات المساهمة.

[4]- للتفصيل حول هذه الجرائم وكيفية قيامها وشروطها راجع: محمد القاضي: **المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات –المبدأ والاستثناء-**، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، وحدة قوانين التجارة والأعمال، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية2011-2012.

وتختلف هذه العقوبات بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة وخطورتها والآثار المترتبة عليها، إلا أنها تشترك جميعاً في تحقيق الردع العام والخاص وضمان احترام القواعد القانونية المنظمة لنشاط الشركات[1].

1) العقوبات الأصلية:

تتمثل العقوبات الأصلية في الجزاءات الجنائية التي توقع مباشرة على المسير، ومن أهمها:

عقوبة الغرامات المالية: كما هو مبين في خضم المادة 378 من قانون شركات المساهمة[2]. حيث حددت في غرامة من 4.000 إلى 20.000 درهم مع إمكانية مضاعفتها.

وتعد عقوبة الغرامة من أكثر العقوبات شيوعا في جرائم الشركات، حيث يلتزم المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي تحدده المحكمة وفقاً لما ينص عليه القانون وقد يجمع القاضي بين عقوبتي الحبس والغرامة متى نص القانون على ذلك.

عقوبة الحبس: وتطبق في الجرائم الجسيمة مثل إساءة استعمال أموال الشركة، والتزوير في الوثائق التجارية والمحاسبية، وتقديم بيانات مالية كاذبة، وغيرها من الجرائم التي تمس الذمة المالية للشركة أو الثقة في المعاملات التجارية[3].

2) العقوبات إضافية:

إلى جانب العقوبات الأصلية، قد يحكم على المسير بعقوبات إضافية تهدف إلى الحد من الآثار السلبية للجريمة ومنع تكرارها، ومن أهمها[4]:

- العزل من منصب التسيير أو الإدارة؛

---

[1]- عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف: **المسؤولية الجنائية عن أعمال هيئات الشركات التجارية**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر - العدد 40، 2006، ص 9.

[2] - جاء في المادة 379 ما يلي: "يعاقب بغرامة من 4.000 إلى 20.000 درهم كل من مؤسسي شركة المساهمة والأعضاء الأولين لأجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة الذين أصدروا أسهما إما قبل تقييد تلك الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت آخر إذا تم تقييد الشركة عن طريق الغش أو دون التقيد بالنصوص القانونية في القيام بإجراءات تأسيس الشركة المذكورة.

تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا تم إصدار الأسهم دون أن يتم تحرير الأسهم النقدية عند الاكتتاب بمقدار الربع على الأقل أو دون أن يتم تحرير أسهم الحصص تحريرا كاملا قبل تقييد الشركة بالسجل التجاري.

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة نفس الأشخاص الذين لم يبقوا على إسمية الأسهم النقدية إلى حين تحريرها كاملة.

يمكن فضلا عن الغرامة، الحكم بعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر إذا تعلق الأمر بشركة مساهمة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب".

[3]- كما هو مقرر في الفصول 379 و 380 و 382 و 383 وما يليها من قانون شركات المساهمة.

[4]- المادة 442 وما يليها من قانون شركات المساهمة.

- المنع من إدارة أو تأسيس الشركات لفترة محددة؛
- الحرمان من بعض الحقوق المهنية أو التجارية؛
- نشر الحكم القضائي في وسائل الاشهار أو الاعلام الرسمية في الحالات التي يجيزها القانون؛
- مصادرة الأموال أو الأدوات المتحصلة من الجريمة أو المستخدمة في ارتكابها.

الآثار المدنية المترتبة على العقوبة الجنائية لا تقتصر آثار المسؤولية الجنائية على العقوبات الجنائية فحسب، بل قد تترتب عليها نتائج مدنية مهمة، من أبرزها:

-إلزام المسير بتعويض الشركة أو الغير عن الأضرار التي تسبب فيها؛

-رد الأموال أو المنافع التي حصل عليها بصورة غير مشروعة؛

-بطلان بعض التصرفات أو العقود التي أبرمت نتيجة السلوك الإجرامي[1]؛

يتضح أن المشرع المغربي لم يكتف بمنح المسير سلطات واسعة لإدارة الشركة، بل أحاط هذه السلطات بمجموعة من الضمانات القانونية التي تضمن مساءلته عند الإخلال بواجباته، وتتجلى هذه المساءلة في المسؤولية المدنية الرامية إلى جبر الضرر، والمسؤولية الجنائية الهادفة إلى حماية النظام العام الاقتصادي وردع الأفعال التي تمس مصالح الشركة والشركاء والغير.

خاتمة:

من خلا لهذا الموضوع اتضح أن هناك إشكالية يجب تجاوزها وهي إشكالية الازدواجية في الطبيعة القانونية للأندية الرياضية. لذبك لا بد من القطع مع هذه المسألة عن طريق إما الإبقاء على الجمعيات كشكل تتخذه هذه الأندية وإيجاد قواعد قانونية ذات حكامة جيدة خاصة تأطر مجالات التسيير والتدبير فيها، أو أن يتم إلزام الأندية الرياضية باتخاذ شكل شركة مساهمة تحت طائلة إبعادها من المشاركة في الأنشطة التي تمارسها والمنضمة من قبل الجهات الرسمية كالجامعة الملكية لكرة القدم في ميدان كرة القدم.

[1]- هذا ما ذكرناه حينما تطرقنا للمسؤولية المدنية للمسير الرياضي في شركات المساهمة للأندية الرياضية.

هذه المسألة في رأينا هي التي من الممكن أن تحوكم مجال الأندية الرياضية وتبعدها من التخبط وعدم الاستقرار المالي والإداري وشح الموارد والمالية وضعف التسيير والتدبير والعديد من المشاكل الأخرى التي تعاني منها.

وهذا كله إن أردنا الحصول على أندية رياضية ذات حكامة تساهم في بناء مجتمع ديمقراطي وتساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد كما يروم القانون 30.09. وهذا ما يستلزم إرادة فعالة من قبل الجهات المسؤولية بإعادة تغيير القانون السالف الذكر وتضمينه قواعد قانونية تضمن المسار الواضح للوصول إلى تلك الأهداف. وبالتالي من خلاله توضيح مسألة المسؤولية التي تخص المسير الرياضي بالخصوص والذي شكل محورا لدراستنا هذه.

لائحة المراجع المعتمدة:

1- الكتب:

- أحمد شكري السباعي: **الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي**، الجزء الخامس، الطبعة الأولى 2005.
- أحمد شكري السباعي: **الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، شركات المساهمة**، الجزء الرابع، مطبعة المعارف الجديدة، طبعة 2013.
- عبد القادر العرعاري: **مصادر الالتزام الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية**، دار الأمان، الرباط، الطبعة الثالثة 2011.
- عز الدين بنستي: **الشركات في القانون المغربي**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 2014.
- فؤاد معلال: **شرح القانون التجاري الجديد**، الطبعة الرابعة مزيدة ومنقحة، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع 2010.
- محمود مختار أحمد بربري: **قانون المعاملات التجارية**، الجزء الأول الأعمال التجارية والتاجر، الشركة التجارية (شركات القطاع الخاص والعام) الأموال التجارية دار الفكر العربي، 1987.

2- المقالات:

- عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف: **المسؤولية الجنائية عن أعمال هيئات الشركات التجارية**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر - العدد 40، 2006.
- نضيرة موني: **هوية المسير في ظل الشركة التجارية**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول 2013.

3- الرسائل الجامعية:

- رحمة محمد أحمد: **المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة**، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة محمد الخامس السويسي، الرباط، السنة الجامعية 2012-2013.
- رشيد بخير: **أصول المسؤولية المدنية في شركات المساهمة في القانون المغربي**، رسالة لنيل الماستر، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، الرباط، السنة الجامعية 2005/2004.
- لحسن بن منصور: **المسؤولية المدنية لمسيري شركات التأمين في القانون المغربي**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية مراكش السنة الجامعية 1999-2000.
- محمد القاضي: **المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات –المبدأ والاستثناء-**، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، وحدة قوانين التجارة والأعمال، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية 2011-2012.